

سياسة الوصول إلى المعلومات

المحتويات

٥	توصية الرئيس
٦	القسم الأول
٧	التعريف
٨	النطاق
٨	مبادئ السياسة
٨	الشفافية
٨	الاستثناءات المحدودة للإفصاح
٨	المساءلة
٨	مسؤولية العميل تجاه أصحاب المصلحة المتأثرين
٨	الحكومة الجيدة
٩	إمكانية الوصول
٩	الإفصاح الاستباقي
٩	استثناءات الإفصاح
٩	المعلومات المرتبطة بالتشاور وصنع القرار
١٠	المعلومات المالية والمعلومات المقدمة ضمن إطار سري
١٠	المعلومات القانونية والتحقيقات والنزاهة
١٠	المعلومات الشخصية
١١	الأمن والسلامة والامتثال
١١	الإفصاح المؤجل
١١	التجاوز للمصلحة العامة
١١	قابلية فصل المعلومات غير الخاضعة للاستثناء
١١	طلبات المعلومات والطعون
١١	تقديم طلب للحصول على المعلومات
١٢	الطعون
١٢	حق الرجوع وفقاً لسياسة مسألة المشاريع
١٢	مراقبة تنفيذ السياسة
١٣	القسم الرابع
١٣	الإعفاءات والاستثناءات والإفصاح
١٣	الإعفاءات
١٣	الاستثناءات
١٣	الإفصاح
١٤	القسم الخامس الأحكام الانتقالية

١٥.....	القسم السادس	تاريخ السريان.....
١٦.....	القسم السابع	إطار صنع القرار.....
١٧.....	القسم الثامن	المراجعة وإعداد التقارير.....
١٧.....		المراجعة..... ١٠.
١٧.....		إعداد التقارير..... ١١
١٨.....	القسم التاسع	الوثائق ذات الصلة.....
١٩.....		ملاحظات:

توصية الرئيس

توضح سياسة الوصول إلى المعلومات التزام البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمبادئ الشفافية، والاستثناءات المحدودة لإفصاح، والمساءلة، والحكومة الجيدة، وإمكانية الوصول في جميع عملياته وأنشطته.

فهي تحدد كيفية إفصاح البنك عن المعلومات وأليات مشاركة أصحاب المصلحة، بهدف تعزيز الوعي بأنشطته وفهمها بشكل أفضل.

وأوصي بأن يوافق مجلس الإدارة على سياسة الوصول إلى المعلومات لعام ٢٠٢٤.

أوديل رينو باسو

القسم الأول

الغرض

يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتعزيز الشفافية والمساءلة، وتحسين الحوار مع أصحاب المصلحة المتأثرين وترسيخ الحكومة الجيدة في جميع عملياته وأنشطته، بهدف دعم التحول الاقتصادي والبيئي المستدام في اقتصادات الدول المستفيدة من تمويلاته، مع التركيز على تنمية القطاع الخاص.

ولتحقيق هذا الالتزام، يُصبح البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عن المعلومات ويتشاور مع الجمهور بهدف تعزيز المعرفة وزيادة الوعي والفهم المستمر لعملياته وأنشطته، بالإضافة إلى تحسين قدرة الجمهور على المشاركة بشكل هادف ومستنير في المشاورات المتعلقة باستراتيجياته وسياساته.

يدرك البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية التقدم المحرز في تعزيز الاعتراف بحق الوصول إلى المعلومات وممارسته كحق أساسي يمكن من التمتع الكامل بالحقوق الإنسانية الأخرى. كما يُقر بأهمية المبادئ والأهداف النهائية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات، الواردة في "اتفاقية آرهوس" التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية للأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار، وضمان العدالة في القضايا البيئية.

القسم الثاني

التعريف

تُفسر المصطلحات المستخدمة في هذه السياسة كالتالي:

السياسة	سياسة الوصول إلى المعلومات (٢٤.٢٠)
الأنشطة	المساعدة الفنية، والخدمات الاستشارية، وحوار السياسات والتعاون، الذي يموله/أو ينفذه البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بالإضافة إلى عمليات الحكومة، والإدارة، وصنع القرار للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.
البنك أو EBRD	البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
لجنة مجلس الإدارة	لجنة من مجلس الإدارة تم تشكيلها بموجب المادة ١١ من قواعد الإجراءات لمجلس الإدارة
لجنة مجلس المخالفيين	لجنة من مجلس المخالفيين تم تشكيلها بموجب المادة ٨ من قواعد الإجراءات لمجلس المخالفيين
معلومات سرية	فئات المعلومات التي تدرج تحت القسم الثالث، الفقرة ٢ من هذه السياسة
التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات	أي توجيه يتعلق بالإفصاح عن معلومات البنك يصدره رئيس البنك وفقاً لهذه السياسة، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر
سياسة وإجراءات الإنفاذ	سياسة وإجراءات الإنفاذ (٢٠.١٧/01/POL)، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر
السياسة البيئية والاجتماعية	السياسة البيئية والاجتماعية (٢٠.٢٤/10/POL)، بما في ذلك المتطلبات البيئية والاجتماعية المرتبطة بها والموضحة في السياسة، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر
سياسة التقييم	سياسة التقييم (٢٠.٢٣) التي وافق عليها مجلس إدارة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في ٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٤، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر
الألية المستقلة لمساءلة المشاريع، المعروفة اختصاراً باسم IPAM	آلية مستقلة لمساءلة المشاريع تم إنشاؤها بموجب سياسة مسألة المشاريع
فريق الطعون بشأن المعلومات	الفريق المشكّل بموجب القسم الثالث، الفقرة ٥، (١) من هذه السياسة
العمليات	أي معاملة استثمار في أسهم أو قرض أو ضمان أو اقتراض للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وفقاً لاتفاقية تأسيس البنك
المؤسسة	لها المعنى المحدد لهذا المصطلح في سياسة مسألة المشاريع
الممارسة المحظورة	لها المعنى المحدد لهذا المصطلح في سياسة وإجراءات الإنفاذ
سياسة مسألة المشاريع	سياسة مسألة المشاريع (٢٠.١٩/04/POL)، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر
المشروع	مجموعة الأعمال/أو السلع/أو الخدمات/أو أنشطة الأعمال/أو الاستثمار المحدد في اتفاقيات التمويل والتي يطلب عميل البنك تمويلها من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، والتي وافق عليها مجلس إدارة البنك، أو في حالة تفويض مجلس الإدارة سلطة الموافقة، بواسطة إدارة البنك.
القطاع الحكومي	له المعنى المنسوب إلى "القطاع العام" وفقاً للمادة ١١,٣ (٣) (أ) إلى (ج) من اتفاقية تأسيس البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
سياسة الإبلاغ عن المخالفات	سياسة الإبلاغ عن المخالفات (٢٠.٢١) للبنك، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.

النطاق الثالث

١. مبادئ السياسة

يلتزم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمبادئ الشفافية، والاستثناءات المحددة للإفصاح، والمساءلة، والحكومة الجيدة، وإمكانية الوصول في جميع عملياته وأنشطته. تتجلى هذه المبادئ في هذه السياسة على النحو التالي:

١.١. الشفافية

يسترشد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بفرضية أن المعلومات المتعلقة بعمليات البنك وأنشطته سيتم الإفصاح عنها بطريقة واضحة ومناسبة وفي الوقت المناسب ما لم تدرج هذه المعلومات تحت استثناءات الإفصاح المحددة في هذه السياسة.

١.٢. الاستثناءات المحددة للإفصاح

قد لا يكون الإفصاح الكامل عن المعلومات مناسباً في جميع الحالات، لذلك تحدد هذه السياسة استثناءات واضحة ومحددة بشكل جيد للإفصاح، تأخذ في الاعتبار، وبطريقة متوازنة، المصالح المشروعة للبنك والعملاء والمساهمين والجمهور، بما في ذلك الأشخاص المتأثرين بالمشاريع، والأطراف المعنية الأخرى.

تفتقر الاستثناءات المتعلقة بالإفصاح على المعلومات التي يقرر البنك أن الإفصاح عنها قد يتسبب في ضرر يمكن توقعه بشكل معقول، بحيث يفوق هذا الضرر الفوائد المحتملة من الإفصاح.

١.٣. المساءلة

يشارك البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المعلومات المتعلقة بعملياته وأنشطته، في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة، من أجل تحسين المساءلة أمام أصحاب المصلحة، وتبسيير الحوار والتفاهم، ودعم تصميم السياسات وتنفيذها وصنع القرار الاستراتيجي، وكذلك بهدف خلق تأثير أوسع يفيد في تعزيز تحول الاقتصادات المستفيدة نحو اقتصادات السوق المستدامة.

يسعى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية إلى تحديد ورفع الوعي ومشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأشخاص والمجتمعات المتأثرة بالمشاريع، ومجموعات المجتمع المدني وأفراد الجمهور، مع مراعاة الطبيعة المتنوعة لصالح محددة وأهميتها، بما في ذلك مصالح أولئك الذين قد يواجهون عواقب في الوصول إلى المعلومات.

يحترم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية حق الأفراد في تقديم مدخلات حول عمليات البنك وأنشطته وفي البحث عن وتلقي المعلومات المتعلقة بالعمليات والأنشطة التي قد تؤثر عليهم أو على مجتمعاتهم. ويسعى البنك إلى الحصول على مدخلات من مجموعة متنوعة من المصادر، والاستماع إلى مدخلات من أصحاب المصلحة والمشاركة في الحوار.

٤. مسؤولية العميل تجاه أصحاب المصلحة المتأثرين

يعملون البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشكل وثيق مع عملائه لضمان توفير معلومات كافية حول المخاطر والتآثرات البيئية والاجتماعية الناجمة عن المشاريع. كما يحرص على مشاركة أصحاب المصلحة بطريقة هادفة وفعالة وشاملة، تُراعي الاعتبارات الثقافية، وتتوافق مع السياسة البيئية والاجتماعية للبنك.

٥. الحكومة الجيدة

يحتفظ البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بآليات واضحة لاستقبال طلبات المعلومات والرد عليها، وكذلك لتلقي الطعون على قراراته بعدم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة والفصل فيها.

يراقب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية الامتثال لهذه السياسة وفعاليتها ويقدم تقارير منتظمة إلى الجمهور حول تنفيذ هذه السياسة.

يراجع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية: (١) سياسة الوصول إلى المعلومات، (٢) والسياسة البيئية والاجتماعية، (٣) وسياسة مساعدة المشاريع، (٤) وسياسة التقييم على أساس دورى، ويشارك في مشاورات عامة بشأن مشاريع تلك السياسات كجزء من عملية المراجعة والإفصاح عن تلك السياسات للجمهور بعد موافقة مجلس إدارة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

١.٦. إمكانية الوصول

يبذل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية قصارى جهده للإفصاح عن المعلومات بطريقة يسهل الوصول إليها واستخدامها. ويجب أن تكون المعلومات ذات صلة وموثوقة ومفهومة.

وعلى الرغم من أن الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية هو الوسيلة الأساسية للإفصاح الاستباقي، إلا إن البنك يستخدم أيضًا وسائل أخرى مناسبة للإفصاح عن المعلومات وتوصيلها، مع مراعاة هدف الوصول إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

١.٧. الإفصاح الاستباقي

يحرص البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية على مشاركة المعلومات بشكل استباقي، مع إدراكه أن الإفصاح الروتيني يقلل من العبء على كل من البنك والأطراف الراغبة في الوصول إلى المعلومات. تتضمن هذه المعلومات وثائق تتعلق بالمخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية للمشاريع خلال مرحلة إعدادها وتنفيذها. تحدد التفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي ينشرها البنك بشكل روتيني في "التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات".

وينبغي نشر المعلومات أو الإفصاح عنها وفقاً للجدول الزمني المحدد في "التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات".

٢. استثناءات الإفصاح

تستند استثناءات الإفصاح إلى تقدير البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بأن الإفصاح عن بعض أنواع المعلومات قد يلحق ضررًا بأطراف أو مصالح محددة، وهو ضرر يُرجح أن يفوق المصلحة العامة في الإفصاح. مع الأخذ في الاعتبار إمكانية التجاوز للمصلحة العامة، تُستثنى الفئات التالية من الإفصاح:

٢.١. المعلومات المرتبطة بالتشاور وصنع القرار

ينبغي أن يُبني التشاور وتقديم المشورة واتخاذ القرارات على معلومات أو مناقشات جوهرية تتم مشاركتها أو إجراؤها بحرية وشفافية، بما يضمن عدم عرقلة تبادل الآراء والأفكار والتحليلات والنهج بشكل صريح. استثناءات الإفصاح عنها بموجب هذه الفتنة هي:

١. أن يؤدي الإفصاح عن المعلومات، أو يُرجح أن يؤدي، إلى تقويض سلامة عملية صنع القرار في البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، من خلال الحد من التبادل الصريح للأفكار والآراء والنهج، والذي بدوره قد يؤثر سلبيًا على جودة القرارات والنتائج التي تعود بالنفع على البنك وأصحاب المصلحة فيه. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات مثل المذكرات، أو الاستشارات، أو التحليلات، أو التقييمات، وأي معلومات أخرى مخصصة للمداولات الداخلية، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بمسائل التدقيق.

٢. المعلومات المتعلقة بمجلس الإدارة ولجانه، أو الوثائق المعتمدة من قبلهما، باستثناء جداول الأعمال ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة والوثائق التي تمت الموافقة صراحة على الإفصاح عنها من قبل المجلس. ويعود ذلك إلى أن الإفصاح عن هذه المعلومات والوثائق قد يعيق التبادل الصريح للأفكار والآراء والتوجهات بين أعضاء مجلس الإدارة.

٣. المعلومات المتعلقة بمجلس المحافظين ولجانه، باستثناء جداول الأعمال، ومحاضر الاجتماعات الموجزة لمجلس المحافظين، وبيانات المحافظين، وقراراتهم. ويعود ذلك إلى أن الإفصاح عن هذه المعلومات والوثائق قد يعيق التبادل الصريح للأفكار والآراء والتوجهات بين أعضاء مجلس المحافظين.

٤. المعلومات المرتبطة بالتشاور والمشورة واتخاذ القرارات بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وأعضاء البنك و/أو الجهات المانحة أو الأطراف الأخرى التي يتعاونون معها وأي معلومات أخرى قد تؤدي، إذا تم الإفصاح عنها، في تقدير البنك، إلى تقويض المشاركة السياسية أو الحوار مع أي من الأعضاء بشكل خطير.

٥. الاتصالات الصادرة عن أو بين أعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس المحافظين، والمستشارين، والموظفين العاملين في مكاتب أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء إدارة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، أو موظفي البنك، أو مستشاريه القانونيين، أو وكلائه. ويعود السبب في عدم الإفصاح عن هذه المعلومات إلى أن ذلك قد يعرض سلامة عملية صنع القرار التدأفي بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وأعضائه أو الكيانات الأخرى التي يتعاون معها البنك للخطر.

٢.٢ المعلومات المالية والمعلومات المقدمة ضمن إطار سري

١. المعلومات المالية أو التجارية أو حق الملكية التي ينشئها أو يتلقاها البنك أثناء تحليل أو التفاوض أو إبرام أو تنفيذ/أو إعداد التقارير عن أي استثمار مقترب أو فعلي مصريح به بموجب المادة ١١ من اتفاقية تأسيس البنك، أو أي عملية خزانة، أو أي ضمان بموجب أي من مراافق البنك أو أي عملية ممولة من المانحين أو عملية مساعدة فنية. ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات إلا إذا تم منح الإذن من قبل الكيان أو الكيانات المعنية. تشمل هذه الفتنة على معلومات من شأنها، في تقدير البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، أن تكون ضارة بالصالح المالي أو التجارية المشروعة للبنك أو للأطراف المقابلة للبنك إذا تم الإفصاح عنها.

٢. لن يقوم البنك بالإفصاح عن المعلومات الموجودة في حوزته والتي لم ينشئها، والتي يحدد منشئها أنها حساسة أو سرية، أو التي طلب منشئها بشكل قانوني حظر الإفصاح عنها، وذلك دون الحصول على إذن صريح من مزودي المعلومات. عند طلب الوصول إلى مثل هذه المعلومات، يتواصل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية مع الطرف الثالث المعنى لإبلاغه بالطلب والسعى للحصول على موافقته للإفصاح عنها.

٣. المعلومات المالية أو التجارية أو حق الملكية المتعلقة بعمليات المشتريات، بما في ذلك معلومات ما قبل التأهيل المقدمة من مقدمي العطاءات المحتملين، أو العطاءات، أو المقتراحات، أو عروض الأسعار (باستثناء السعر الإجمالي للعقد)، أو سجلات العمليات التداولية. وإذا تم الإفصاح عن هذه المعلومات، فإنها تضر أو يُرجح أن تضر بالصالح التجارية أو المالية أو الموقف التنافسي للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو الطرف الذي قدم المعلومات، أو أي طرف آخر قد يتأثر بالإفصاح عنها.

تنطبق الاستثناءات الواردة في القسم الثالث، الفقرة ٢.٢ من (١) إلى (٣) أعلاه على أي معلومات أنشأها أو تلقاها البنك فيما يتعلق بأي من أو بالنيابة عن أي كيان من القطاع الخاص أو القطاع الحكومي أو ممثلهم أو أي استشاري (مستشارين) خارجي في تحليل أي عملية ينظر فيها أو يمولها البنك أو قيد التفاوض على أي استثمار أو قرض أو عملية أخرى.

لا يُفصح البنك عن الوثائق القانونية، بما في ذلك جميع الوثائق التعاقدية المتعلقة بعمليات البنك أو نشاطه، أو المراسلات المتعلقة بأي من عمليات وأنشطة البنك، بما في ذلك الوثائق أو المعلومات المتعلقة بالفاوضات بين البنك وعملائه والجهات المانحة والممولين المشاركين والأطراف المقابلة الأخرى المتعلقة بعملة أو نشاط للبنك.

٢.٣ المعلومات القانونية والتحقيقات والنزاهة

١. المعلومات الخاصة (السرية) مثل المنشورة القانونية والمراسلات مع المستشارين القانونيين أو غيرها من المعلومات الخاضعة للسرية المهنية بما في ذلك أي معلومات قد يُحدث الإفصاح عنها ضررًا قانونيًّا بالتحقيق أو أي إجراءات قانونية أو تنظيمية، أو يُخضع البنك قانونًا لمخاطر لا يبرر لها في أي نزاع مثل أي دعوى أو تحكيم.

٢. المعلومات المتعلقة بأي تحقيق في أي من الممارسات المحظورة أو ادعاءات سوء سلوك الموظفين أو أي انهال آخر لسياسات البنك المعهول بها، أو المعلومات المتعلقة بأي عمليات فحص التزاهة النافي للجهالة أو المراجعة المتعلقة بالنزاهة أو أي منشورة ومراسلات لها علاقة بأي قضايا مرتبطة بالنزاهة، حيث قد يُعرض الإفصاح عن مثل هذه المعلومات والوثائق عمليات التحقيق للخطر ويعرقل اتخاذ القرارات المدروسة.

٣. المعلومات المتعلقة بأي مسألة تدرج ضمن "سياسة الإبلاغ عن المخالفات"، بما في ذلك المعلومات التي قد تفصح عن هوية المبلغ عن المخالفات و/أو الطرف الثالث (كما هو محدد في "سياسة الإبلاغ عن المخالفات")، أو أي معلومات تتعلق بتدابير الحماية.

٤. المعلومات الشخصية

أي معلومات شخصية (مثل أسماء أصحاب المصلحة وعناوين المنازل وأرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني والتوقعات)، إذا تم الإفصاح عنها، من شأنها أو من المرجح أن تهدد مصالح الخصوصية المشروعة للشخص المعنى، باستثناء ما يسمح به الشخص المعنى أو قواعد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. المعلومات التي تتضمن بيانات ذات صلة بعمليات التعيين والاختيار، وشروط التوظيف، والمعلومات الطبية، والاتصالات الشخصية، والمعلومات المتعلقة بإجراءات نظام تسوية المنازعات الداخلية التابع للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، والمعلومات المتعلقة بالتحقيقات في سلوك غير لائق في مكان العمل و/أو سوء السلوك المشتبه فيه والإجراءات التأديبية.

٢,٥. الأمن والسلامة والامتثال

١. المعلومات التي، إذا تم الإفصاح عنها، يمكن أن تنتهك القانون المعهود به، أو تثبت تهديداً للأمن القومي لعضو ما.
٢. المعلومات التي، إذا تم الإفصاح عنها، سوف تتعارض مع اتفاقية تأسيس البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو اللوائح الداخلية للبنك أو قواعد الإجراءات مجلس المحافظين أو قواعد الإجراءات مجلس الإدارة.
٣. المعلومات التي قد تهدد أمن أي فرد بما في ذلك الذين يسعون للوصول إلى المعلومات أو التي من شأنها أن تعرض سلامة وأمن أي من أصول البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية للخطر وكذلك معلومات حول الترتيبات اللوجستية أو ترتيبات النقل المتعلقة بأصول البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو وثائق شحنات أو عمليات شحن أي ممتلكات شخصية لأي فرد.

٢,٦. الإفصاح المؤجل

عندما يقرر الأمين العام، بالتشاور مع المستشار العام، أن المصالح المشروعة التي تهمها هذه الاستثناءات من الإفصاح يمكن أن توفر لها الحماية المناسبة بتأجيل الإفصاح عن المعلومات، فيجب تأجيل الإفصاح عن هذه المعلومات وفقاً لذلك.

٣. التجاوز للمصلحة العامة

في ظروف استثنائية، يحتفظ البنك بالحق في الإفصاح عن المعلومات التي لا يتم عادة الإفصاح عنها بموجب هذه السياسة.

يجب اتخاذ قرارات التجاوز للمصلحة العامة على النحو التالي:

- أ. عندما ترد المعلومات في وثيقة معتمدة من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المحافظين، يتم اتخاذ قرار التجاوز الإيجابي من قبل مجلس الإدارة، بناءً على توصية من الرئيس.
- ب. بالنسبة لكافية المعلومات بخلاف المعلومات الواردة في القسم الثالث، الفقرة ٣ (أعلاه)، يتخذ الرئيس قرار التجاوز الإيجابي.

يجوز للبنك ممارسة هذا الحق عندما يقرر أن الإفصاح عن بعض المعلومات السرية من المحتمل أن يمنع ضررًا وشيكًا وخطيرًا على الصحة العامة أو السلامة أو الأمان، وأ/أ تأثيرات سلبية وشيكية وكبيرة على البيئة.

٤. قابلية فصل المعلومات غير الخاضعة للاستثناء

إذا كانت المعلومات المطلوبة الواردة في وثيقة أو أي شكل آخر من السجلات تدرج ضمن أي من الاستثناءات المذكورة أعلاه، فإن الاستثناء (أو الاستثناءات) ينطبق فقط على الأجزاء التي تحتوي على المعلومات السرية من الوثيقة أو السجل. في مثل هذه الحالة، يتم تحرير الوثيقة أو السجل بحيث يمكن الإفصاح عن بقية المحتوى، باستثناء المعلومات السرية، وفقاً لهذه السياسة، وذلك إلى الحد الذي تكون فيه قابلية تجزئة الوثيقة أو السجل معقولة.

٥. طلبات المعلومات والطعون

١. تقديم طلب للحصول على المعلومات

١. يجب تقديم جميع طلبات المعلومات كتابة. ويتم تقديم الطلبات باللغة الإنجليزية، أو بأي من اللغات الرسمية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو باللغات الوطنية للميلدان أو الاقتصادات التي يعمل بها البنك.
٢. يجب أن تكون الطلبات واضحة ودقيقة قدر الإمكان لتمكين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية من الوقوف على المعلومات المطلوبة وتحديدتها. عندما يكون الطلب غير واضح أو دقيق بما فيه الكفاية لتحديد المعلومات المطلوبة، يحتفظ البنك بالحق في مطالبة مقدم الطلب بتقديم الإيضاحات.
٣. ليس على البنك الامتثال لأي طلب قد يتطلب من البنك إنشاء أو تطوير معلومات أو بيانات غير موجودة بالفعل أو غير متوفرة في أنظمة حفظ السجلات بالبنك.

ينطبق هذا أيضًا على أي طلبات للحصول على معلومات حول نفس الموضوع من نفس الشخص أو المجموعة أو المؤسسة إذا كان البنك قد قدم هذه المعلومات مسبقاً أو قدم أسباباً لعدم تمكنه من تقديم المعلومات.

٤. يجب على البنك الإقرار باستلام طلب الحصول على معلومات وفقاً لهذه السياسة على الفور. يحدد الإطار الزمني للاستجابة للطلبات المقدمة وفقاً لهذه السياسة في "التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات". ويحتفظ البنك بالحق في الرد بشكل جماعي على الالتماسات وسلسل البريد الإلكتروني والطلبات المتعددة المماثلة عبر موقعه الإلكتروني بدلاً من الرد بشكل فردي. وفي هذه الحالة، يقوم البنك بإبلاغ مقدم الطلب بذلك وفقاً لذلك. يجب أن تقدم استجابة البنك إما المعلومات المطلوبة أو رفض الطلب كلياً أو جزئياً. في حالة رفض الطلب، بما في ذلك الرفض الجزئي، يجب تقديم أسباب القرار كتابياً وإبلاغ مقدم الطلب بإجراءات الطعون التي يتبعها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية فيما يتعلق بطلبات الوصول إلى المعلومات. لن يفرض البنك رسوماً أو أتعاباً مقابل الاستجابة لطلبات المعلومات وفقاً لهذه السياسة.

٥.٢. الطعون

١. يجوز لقديم الطلب الذي لم تتم تلبية طلبه والذي يعتقد أن هذا يتعارض مع هذه السياسة / أو التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات، حسب الاقتضاء، تقديم طعن إلى "فريق الطعون بشأن المعلومات" المكون من الأمين العام، والمستشار العام وعضو آخر في اللجنة التنفيذية للبنك يعينهم الرئيس. يجب توفير تفاصيل حول كيفية تقديم الطعن على موقع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.
٢. يجب على مقدم الطعن أن يؤكد أن طلبه الأولي للحصول على المعلومات قد تم تقديمها وفقاً لهذه السياسة / أو التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات، حسب الاقتضاء، وأن يقدم حجة معقولة عن سبب اعتقاده أن البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية قد انتهك السياسة / أو التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات، حسب الاقتضاء، عن طريق الإخلال في توفير المعلومات المطلوبة.
٣. ينظر "فريق الطعون بشأن المعلومات" في الطعن ويصدر قراراً. باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الثالث، الفقرة ٥.٣ أدناه، يكون قرار "فريق الطعون بشأن المعلومات" نهائياً.
٤. يقوم الأمين العام أو المندوب المعين بإخطار مقدم الطلب كتابياً بالقرار في غضون الإطار الزمني المحدد في التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات، ويجب عليه تقديم أسباب القرار الذي لم تتم فيه الموافقة على الطعن من قبل "فريق الطعون بشأن المعلومات" ، عند عدم تأييد الطعن، وعليه أيضاً إبلاغ الرئيس ومجلس الإدارة.

٥.٣. حق الرجوع وفقاً لسياسة مسألة المشاريع

١. في الحالات التي يزعم فيها شخص أو منظمة، يعتقد أنها متاثرة أو من المحتمل أن تتأثر بالمشروع، أن البنك قد فشل في الإفصاح عن معلومات محددة للمشروع وفقاً لهذه السياسة / أو التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات، حسب الاقتضاء، يجوز لها الشخص أو المنظمة تقديم طلب إلى "الآلية المستقلة لمسألة المشاريع". يجب تقديم معلومات حول كيفية تقديم مثل هذا الطلب على موقع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.
٢. الإصدار المعتمد به من "سياسة الوصول إلى المعلومات" / أو "التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات" ، الخاضع لمراجعة "الآلية المستقلة لمسألة المشاريع" فيما يتعلق بالإفصاح عن معلومات المشروع، هو الإصدار الذي كان سارياً في الوقت الذي تمت فيه الموافقة على المشروع من قبل مجلس الإدارة أو، إذا كان مجلس الإدارة قد فوض سلطة الموافقة، إلى إدارة البنك، حسب الاقتضاء.

٦. مراقبة تنفيذ السياسة

يراقب الأمين العام، بناءً على نصيحة المستشار العام، عند الضرورة، تنفيذ هذه السياسة وإعداد التقارير الخاصة بالتنفيذ وفقاً لهذه السياسة.

القسم الرابع الإعفاءات والاستثناءات والإفصاح

٧. الإعفاءات

يجوز للمجلس منح إمكانية التجاوز عن أحد متطلبات هذه السياسة.

٨. الاستثناءات

غير منطبق.

٩. الإفصاح

يتم الإفصاح عن هذه السياسة على موقع البنك الإلكتروني بعد الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

القسم الخامس الأحكام الانتقالية

يحق للرئيس اتخاذ قرار بأن تنفيذ الإفصاح عن معلومات معينة وفقاً لهذه السياسة يتطلب: (١) تعديل العمليات التشغيلية للبنك، أو (٢) تطوير و/أو نشر أنظمة تكنولوجيا المعلومات اللازمة. في مثل هذه الحالات، يحق للرئيس اتخاذ قرار بأن تنفيذ هذا الإفصاح يكون سارياً في غضون إطار زمني مناسب بعد تاريخ سريان هذه السياسة المنصوص عليه في القسم الرابع.

أي طعون بتلقيها البنك في تاريخ بدء سريان هذه السياسة أو بعده والتي تتعلق بطلبات المعلومات التي تلقاها البنك قبل تاريخ بدء سريان هذه السياسة، تخضع لأحكام السياسة السابقة.

القسم السادس تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة حيز النفاذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٢٥.

القسم السابع إطار صنع القرار

الأمين العام خاضع للمساءلة عن هذه السياسة.

مدير علاقات المساهمين هو المسئول عن هذه السياسة.

القسم الثامن المراجعة وإعداد التقارير

١٠. المراجعة

تخصيص السياسة للمراجعة من قبل مجلس الإدارة، من خلال عملية التشاور العام، بحلول نهاية عام ٢٠٢٩.

يجوز ل مجلس الإدارة الموافقة على إجراء مراجعات لهذه السياسة في أي وقت دون الحاجة إلى مشاورات عامة، شريطة أن تكون المراجعات غير جوهرية أو ناتجة عن تغييرات في سياسة أخرى للبنك خصوصاً مسبقاً لمشاورات عامة.

١١. إعداد التقارير

يقدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الإدارة حول تنفيذ السياسة على أساس سنوي. يجب أن يتضمن التقرير السنوي عن تنفيذ السياسة ملخصاً لأي تغييرات محتملة، بما يتواافق مع هذه السياسة، وفي التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات. يتم الإفصاح عن هذا الملخص للتغييرات المحتملة على "التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات"، إن وجدت، على موقع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في وقت تقديم تقرير التنفيذ السنوي إلى مجلس الإدارة.

بعد مناقشة مجلس الإدارة، يتم الإفصاح عن تقرير التنفيذ السنوي على موقع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، إلى جانب أي نسخة محدثة من التوجيه الخاص بالوصول إلى المعلومات (كما وافق عليه الرئيس).

القسم التاسع الوثائق ذات الصلة

سياسة مساعدة المشاريع (POL/2019/04)

السياسة البيئية والاجتماعية (POL/2024/10)

ملاحظات:

• الاتصال بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD)

European Bank for Reconstruction and Development

(لندن) Five Bank Street, London

E14 4BG

(المملكة المتحدة) United Kingdom

• رقم هاتف وحدة التحويلات الهاتفية/السنترال ٢٠ ٧٣٣٨ ٦٠٠٠ +٤٤

• طلبات المعلومات

للطلبات والاستفسارات، يرجى زيارة الصفحة:

www.ebrd.com/inforequest

• الاستفسارات البيئية والاجتماعية

رقم الهاتف: ٢٠ ٧٣٣٨ ٧١٥٨ +٤٤

البريد الإلكتروني: environmentandsocial@ebrd.com

• وحدة مشاركة المجتمع المدني

رقم الهاتف: ٢٠ ٧٣٣٨ ٧٩١٢ +٤٤

البريد الإلكتروني: cso@ebrd.com

• آلية شكاوى المشاريع

رقم الهاتف: ٢٠ ٧٣٣٨ ٧٨١٣ +٤٤

البريد الإلكتروني: pcm@ebrd.com

• الاستفسارات الخاصة بالمشاريع

رقم الهاتف: ٢٠ ٧٣٣٨ ٧١٦٨ +٤٤

البريد الإلكتروني: projectenquiries@ebrd.com

• طلبات المطبوعات

رقم الهاتف: ٢٠ ٧٣٣٨ ٧٥٥٣ +٤٤

البريد الإلكتروني: pubsdesk@ebrd.com

• www.ebrd.com